(٣) تحديد طريقة البت فى العطاءات وبحث التعديلات المقترحة بالنسبة لها .

(٤) إصدار القرارات والتوجيهات التى تساعد على سرعة استخدام الإمكانيات المختلفة .

(٥) العمل على الاستفادة من القروض الأجنبية بأفضل الطرق وأسرعها .

(٦) دفع عجلة التقدم والتنمية العامة والخاصة بأفضل الطرق وأسرعها .

(المادة الثانية)

يشكل المجلس الأعلى للاستثمار القومى على النحو التالى :

(١) رئيس مجلس الوزراء ... ... رئيسا

(٢) نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية، نائبا للرئيس

(٣) نائب رئيس مجلس الوزراء لشئون الإنتاج .

(٤) وزير التجارة .

(٥) وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى .

(٦) وزير المالية .

(٧) وزير التخطيط ... ... مقررا

(٨) نائب رئيس الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

وللمجلس حق دعوة الوزراء المختصين عند عرض أمور خاصة بمجال العمل الذى يشرفون عليه ويكون لهم الحق فى الاشتراك فى المناقشة والتصويت .

(المادة الثالثة)

تعتبر قرارات المجلس الأعلى للاستثمار القومى ملزمة لجميع أجهزة الدولة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٢ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٢٠ لسنة ١٩٦٧ بانشاء الهيئة العامة للاستعلامات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٧٧ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / مرسى سعد الدين عبد الحميد رئيسا لمجلس إدارة الهيئة العامة للاستعلامات بمرتب قدره ٢٠٠٠ جنيه سنويا مع منحه بدل التمثيل المقرر قانونا للوظيفة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٣٠ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

حسنى مبارك

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن تفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛